

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥

يُثْمَانُ حِمَاءَ الْبَيْتَةِ

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب،

قرر

الباب الأول

الأحكام والمبادئ العامة

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة)

مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات حيثما وردت من هذا القانون

المعاني المبينة قرير كل منها ما لم يدل سياق النص على

خلاف ذلك .

١ - الجمهورية : الجمهورية اليمنية

٢ - المجلس : مجلس حماية البيئة .

٣ - البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة

بأشكالها المختلفة . ويكون هذا المحيط من عنصرين :

عنصر كوني : يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان

ونبات وموارد طبيعية من هواء وماء وترمة ، وموارد

عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية .
وعنصر إنساني : يشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة
الطبيعية من مثبتات ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور
ومطارات ووسائل نقل ، وما أحدثه من صناعات
ومبتكرات وتقنيات .

٤ - المواد والعوامل الملوثة : أي مادة صلبة أو سائلة أو
غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو
إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تتجدد
بفعل إنسان ، وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى
تلويث البيئة وتدهورها أو الأضرار بالكائنات الحية .

٥ - تلوث البيئة : قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير
مباشر إرادياً أو غير إرادياً بإدخال أي من المواد
والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية .

والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو
الحياة النباتية والحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية أو
تأثير على الاستخدامات المشروعة على البيئة وتدخل
بأي شكل في الاستفادة بالحياة والاستفادة بالممتلكات .

٦ - الأنظمة البيئية : هي الأنظمة الشاملة والكافلة التي
تضم كافة مكونات البيئة الطبيعية التي تتكمّل وتنتّاع
فيما بينها .

٧ - الموارد الطبيعية : هي كافة الموارد التي لا دخل
للإنسان في وجودها .

٨ - حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها و خواصها و توازنها الطبيعي ، و منع التلوث أو الإقلال منه ، أو مكافحته ، و الحفاظ على الموارد الطبيعية و ترشيد استهلاكها ، و حماية الكائنات الحية التي تعيش فيها خاصة المهددة بالانقراض .

٩ - الآثر البيئي : هو تغير في البيئة ناتج عن نشاط إنساني .

١٠ - الضرر البيئي : هو الأذى الذي يلحق بالبيئة و يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية و العضوية ، أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة .

- الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى و الموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة .

١١ - الحفاظ على الموارد الطبيعية : الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية المتعددة أو غير المتعددة والتي تضمن حسن استعمالها واستغلالها و الحفاظ على استمرار قدرتها الإنتاجية لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة .

١٢ - تقييم الآثر البيئي : فحص وتحليل وتقدير الأنشطة المنقطعة بغية ضمان التنمية السليمة بيئياً وقاillة للاستمرار وكذلك التوقع بالعواقب المحتملة والتدابير التي يقترح اتخاذها للتخفيف من هذه التأثيرات أو لإبطال مفعولها .

١٣ - بيان التأثير البيئي : هي الدراسة التي تتضمن وصف التأثير البيئي لنشاط ما ، ولبدائله في حالة عدم الموافقة على هذا النشاط .

٤ - التقييم الأولي للتأثير البيئي : هو اشتعارض ملخص وسريع نسبياً لمشروع تنموي مفتوح ويهدف إلى التحقق من التأثيرات المحتملة الرئيسية ، وتحديد ما إذا كان من المحتمل أن تكون هذه التأثيرات كبيرة إلى حد يستدعي إعداد تقييم كامل للتأثير البيئي .

٥ - التقييم الكامل للتأثير البيئي : هو دراسة جدوى بيئية موسعة للتأثيرات المرتدة على مساريع التنمية المقترحة .

٦ - النفاية : مواد أو أشياء أو منقولات يجري التخلص منها أو هناك طريقة للتخلص منها ، أو المطهوب التخلص منهاطبقنا لأحكام القوانين السارية أو يُرغم خالثها في إعادة استخدامها أو تحديدهما أو التخلص منهما .

٧ - النفايات الخطيرة : أيه معايات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيماوية أو الإشعاعية وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية أو ما تقسم به من سمينة أو قابلة لانفجار وإحداث التآكل أو آية خصائص أخرى ينجم عنها خطرًا على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى .

٨ - تداول النفايات الخطيرة : كافة العمليات التي تبدأ

من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص منها وتشمل
جمع النفايات أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو التخلص
منها أو تدويرها بما في ذلك العناية اللاحقة بموائع
التخلص منها أو دفنها

١٩ - **المنطقة الداخلية من التلوث** : هي البحر الإقليمي
والم منطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،
والجرف القاري أو أي مناطق أخرى تحددها القوانين
٢٠ - **ال محمية الطبيعية** : مساحة من الأرض أو المياه
الداخلية أو الساحلية أو كلاهما معاً تتتمتع بحماية خاصة
لصون بيئتها . أو لحماية أنواع من النباتات أو الحيوانات
أو الطيور أو الأحياء المائية المهددة بالانقراض وبما في
ذلك حماية المواقع الأثرية .

٢١ - **الحياة البرية** : أي نوع أو أنواع من الحياة
الحيوانية أو النباتية أو الطيور التي تتخذإقليم الجمهورية
اليمانية مأوى لها ، أو الطيور التي تتخذ من هذا الإقليم أو
سواحله محطة للراحة أو التكاثر أو الاستيطان
٢٤ - **الحياة البحرية** : أي كائنات نباتية أو حيوانية تعيش
في المياه الإقليمية أو الجرف القاري أو المنطقة
الاقتصادية الخالصة أو في قاع هذه المياه وتربتها بما في
ذلك الشعب المرجانية .

٢٣ - **المشروع** : أي مرفق أو منشأة أو نشاط أيا كانت
طبيعته يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي .

٤ - **صحة البيئة** : الحالة الصحية للإنسان أو الحيوان

النبات وكل ما يتصل بحياة الإنسان في البيئة .

٥ - **مقاييس نوعية البيئة** : الحدود القصوى أو تركيز

المواد التي لا يسمح بتجاوزها في مكونات البيئة

الطبيعية (الهواء - الماء - التربة) .

٦ - **مقاييس المصدر** : حدود أو كميات الملوثات أو

درجات تركيزها التي تتبع من مصدر ثابت أو متحرك

أو من مادة معينة خلال وحدة زمنية معينة أو أشقاء دورة

تشغيل .

٧ - **مقاييس التشفيل** : مجموعة من المعايير

والاشترطت على جب تزويده في بعض منتشر تحميل

بيئة .

٨ - **مقاييس المنتجات** : وتشتمل :

- الخصائص الطبيعية والكيمائية لسلعة بالنظر إلى ما تحتويه من مواد ملوثة أو ضارة .

- القواعد الخاصة بالحفظ أو التغليف أو العرض أو التعبئة .

- مستويات التلوث المنبعثة من سلعة معينة
(سيارات..الخ) .

٩ - **الوقود** : أى مادة تستخدم لإنتاج الطاقة .

١٠ - **المواد الخطرة** : هي المواد ذات الخواص السمية أو

الإشعاعية أو القابلة للانفجار أو أحداث التساقط أو أى

خصائص أخرى تضر بالإنسان أو الكائنات الحية

البيئة.

٣١ - التصريف : أي إفقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو انتساب أو تدريج أو إدخال بغير معاشرة أو شديد مباشرة لأي من ملوثات البيئة فسي الماء أو التربة أو المياه الداخلية أو الإلزامية .

٣٢ - الصادة السامة : أي مادة تدخل أو يمكن أن تدخل إلى البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الأضرار بالبيئة الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى سواء كان هذا الأثر فوريًا أو طويلاً الأمد أو تشكل خطير على الحياة أو الصحة البشرية .

٣٣ - الجهة المختصة : أي وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة تمارس اختصاصات محددة تتعلق ببعض قضايا حماية البيئة أو المحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث أو تلسك الجهات المسئولة عن منع وإصدار التراخيص لمزاولة أي نشاط أو إقامة مشروع ذات تأثير بيئي ومنتسب علىها في هذا القانون أو في أي قوانين أخرى نافذة .

٤٤ - ضابط مراقبة التلوث أو مراقب أو مفتش البيئة : الموظفون المعينون الذين لهم صلاحيات مأمورية الضبط القضائي والمفوضون من الجهات المختصة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية .

٣٥ - تداول المبيدات : أي عملية تجارية لـ صناعية أو زراعية أو فنية تتناول استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تعبيء أو تجزئة أو تحضير أو تعبئه أو استعمال مبيدات الآفات النباتية والحيوانية .

٣٦ - التسجيل للمبيدات : الإجراءات التي تعتمدتها الجهة المختصة قبل الموافقة على تداول المبيد وبعد التحقق من مواصفاته وعدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة .

الفصل الثاني

الأهداف والأسس المنعاجة

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية :

١ - حماية البيئة والحفاظ على سلامتها وتوازنها وصيانتها أنظمتها الطبيعية .

٢ - مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة ، وتجنب آية أضرار أو آثار سلبية مباشرة أو غير مباشرة أجلة أو عاجلة الناتجة عن تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة وزيادة الرفاهية .

٣ - حماية الموارد الطبيعية وتنميتها والحفاظ على نوعيات الحياة في البيئة الوطنية واستغلالها الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة .

٤ — حماية المجتمع وصحته الإنسان والكائنات الحية الأخرى من كافة الأنشطة والأفعال المضرة بيئتها، أو التي تعيق الاستخدام المنشود لوسط البيئي .

٥ — حماية البيئة الوطنية من التأثير الضار للأنشطة التي تشم خارج الإقليم الوطني وحياته .

٦ — تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية الشيء متساءلة .

٧— الإسهام من خلال التأثير المنصوص عليها في أحكام عليها الجمهورية اليمنية وفقاً لتشريعات الدولة الثالثية .

٨— هذا القانون في حماية عناصر البيئة الدولية الطبيعية كطبق الأوزون والمناخ .

مادة (٤) في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة تقوم الجهات المختصة بمهامها كالأعمال اختصاصها

بتتنفيذ المهام الموكولة إليها على ضوء الأسس الثالثية:

١ — الإنسان جزء هام ومؤشر في البيئة الطبيعية التي

يعيش فيها وينتقل بمواردها .

٢ — الكل مواطن حتى أساسى في العيش في بيئته صحية ومتوازنة تتفق مع الكرامة الإنسانية تسمح له بالنمو الصحي الجساني والعقلي والفكري .. يلتزم كل شخص

طبيعي ومعنى بالمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية

ومن الأضرار البيئية ومكافحة التلوث .

٣ — تشجع مسؤولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية

ومكافحة التلوث وحماية الحياة البرية والبحرية على عالي

سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذاك الأفراد .

٤ - البيئة اليمنية تشمل مساحات الأرض والمياه الداخلية والبحرية وما في باطنها وما يعلوها من فضاء جوي والتي تمارس عليها السيادة اليمنية طبقاً لأحكام القانون الدولي واتفاقية قوانون البحار ١٩٨٢م وأي اتفاقية دولية أخرى تصادق عليها الجمهورية اليمنية .

ولأغراض حماية البيئة البحرية ، تمتلك سلطات الدولة بال اختصاصات الواردة في اتفاقية قوانون البحار لحماية البيئة البحرية الخاضعة لسيادة الدولة ، وكذلك المساحات التي تضمنها المنطقة الاقتصادية .

٥ - تلتزم سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية وكذلك الأفراد عند ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال أي كانت طبيعتها منع الأولوية لمبدأ وقاية البيئة ومنع التلوث وليس مجرد إزالة الأضرار بعد حدوثها أو التعويض عنها .

٦ - تلتزم سلطات الدولة ، خاصة تلك التي تقوم بإعداد خطط التنمية الاقتصادية بمراعاة اعتبارات البيئة في التنمية الاقتصادية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءاً أساسياً من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمانية والسياحية وغيرها لتجنب الآثار السلبية في المستقبل

٧ - تأخذ في عين الاعتبار كل من سلطات الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة والتعاونية وعلى وجه الخصوص تلك التي تضطلع بمنح تراخيص للمشروعات الجديدة أو القائمة وكذلك الشركات الأجنبية التي تبشر أنشطتها داخل حدود الجمهورية بمبدأ التقسيم البيئي للمشروعات بحيث لا يتعارض إجراء دراسات التقييم البيئي مع دراسات الجدوى الاقتصادية

٨ - لا يجوز الترخيص للمشروعات أو المرافق الجديدة التي تضر أو تلوث البيئة أو تسهم في تدهورها

ب - تلتزم المشروعات والمرافق الجديدة باستخدام أفضل تقنيات المتوفرة لحماية البيئة والسيطرة على التلوث ، أما المشروعات والمرافق القائمة فتتغىيد بمقاييس حماية البيئة التي يصدرها مجلس حماية البيئة أو أي جهة أخرى مختصة أو التزود بالتقنيات والأجهزة التي تمنع إحداث أي أضرار محسوسة بالبيئة.

٩ - كل منحدث ضرراً بالبيئة يتحمل مسؤولية جميع التكاليف الناجمة عن إزالة الضرر ، فضلاً عن التعويض عنه .

١٠ - تلتزم أجهزة الدولة المعنية بالإعلام والتعليم والثقافة بالعمل على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها وإدخال علوم حماية البيئة ضمن المناهج والقرارات الدراسية لمراحل التعليم المختلفة .

الفصل الثالث

مجلس حماية البيئة

مادة (٥) ١ - ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس يسمى (مجلس من حماية البيئة) يتبع مجلس الوزراء الذي ينونى تأرار إنشائه وتحدد اختصاصاته ومهامه التنفيذية .

٢ - المجلس هو جهاز الدولة الرسمي يضطلع بوضع السياسة العامة الوطنية لحماية البيئة والرقابة عليها والقيام بالتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ تلك السياسة بعد اقرارها من مجلس الوزراء وعلى كل جهة مختصة التقيد والالتزام بالتنفيذ للقرارات والتوصيات الصادرة من المجلس .

الباب الثاني

حماية المياه والتربيه واستخدام المبيدات

الفصل الأول

حماية المياه والتربيه وإنشاء المحبيات الطبيعية

مادة (٦) على الجهات المختصة حماية المياه السطحية والجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه والحد من إصدار تراخيص حفر آبار المياه الجوفية ووضع ضوابط وقيود مشددة لذلك والعمل على منع إساءة استعمال مصادر المياه وتبديدها أو السبب في تلوثها وإضعاف استعمال المياه وتخزينها بالشروط التي تحددها الجهات المختصة .

مادة (٧) على الجهات المعنية رسم السياسات والخطط اللازمة في مجال إنشاء السدود والقنوات والحواجز لمياه الأمطار وتخزينها وتطوير هذه المصادر والعمل على دعم وتشجيع المبادرات المحلية باتجاه هذه المشروعات طبقاً للدراسات والمواصفات العلمية التي تضعها الجهة المختصة وتوافق عليها.

مادة (٨) أ- على الجهات المسئولة عن التخطيط لاستخدامات الأراضي الأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية عند اعداد وتنفيذ خطط استخدامات الأراضي.

ب- تحدد مخططات استخدام الأراضي المناطق المخصصة للبناء والمناطق الزراعية والمناطق الصناعية وكذلك المناطق المحمية.

مادة (٩) أ- يحظر القيام بأى نشاط يساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في الضرر بالترابة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلوينها، على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية.

ب- يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق المواد الخاصة بالمقاييس ومعايير البيئة والأنشطة المصدرة بالبيئة والتراخيص للمشروعات وتقدير الآثار البيئي بمتطلبات حماية التربة والمحافظة على خصوصيتها.

مادة (١٠) أ- لا يجوز توسيع العمراني أو التطوير الحضري للمدن والقرى على حساب الأراضي الزراعية إلا وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

بـ يحظر إنشاء أو إقامة أي نشاط صناعي أو تجاري على الأراضي الزراعية أو في منطقة الأحواض المائية.

ويستثنى من ذلك الصناعات التي تؤدي بالزراعة وفقاً
للقوانين والقرارات الصادرة .

مادة (١١) أ - مع عدم الإخلال بحقوق الملك وبمبدأ احترام الملكية الخاصة الواردة في الدستور والقوانين النافذة يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء وببناء على اقتراح المجلس أو أي جهة أخرى مختصة تشريع المحميات الطبيعية في المناطق ذات الطبيعة البيئية المتميزة بهدف حماية البيئة أو صيانة مواردها أو حماية الأحياء البرية .
ب - يحدد القرار الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المنطقة محمية التي من شأنها إتلاف أو تدمير أو تدهور البيئة الطبيعية أو الأضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمها الجمالية ویحظر على وجه

الخصوص :

- صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية الغير ضارة أو القيام بإهمال من شأنها القضاء عليها .

- إتلاف أو نقل النباتات بالمنطقة محمية .

- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطنًا لفصائل الحيوان أو النبات أو لكتائهما .

- إدخال أجناس غريبة للمنطقة محمية .

- تلوث تربة أو مياه أو هواء المنطقة محمية .

- المناورات العسكرية وتربيبات الرماية .

- قطع الأشجار أو تعرية التربة .

كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شرق الطرق أو
تبني السرقيات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية
أو تجارية إلا بتصریح من الجهة المختصة التي يحددها
سبس (د) : زرقاء .

مادة (١٢) - تتمتع بالحماية القانونية الحيوانات البرية والطيور
التي تعيش في الأراضي اليمنية أو الطيور التي تخذ من
هذه الأرضي أو سواحلها محطة للراحة أو التفريخ أو
الاستيطان وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها .

ب - ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على
اقتراح المجلس أو أية جهة مختصة أخرى تحديد موقع
ومواعيد وأنواع وأجناس الحيوانات أو الطيور المسموح
بصيدها لأغراض تجارية أو لأية أغراض أخرى .

مادة (١٣) يحظر التدمير أو الأضرار بالنباتات البرية النادرة
الكافنة بالأراضي اليمنية وتنظم عملية نقل أو بيع أو شراء
أو تصدير النباتات البرية النادرة الكافنة بالأراضي اليمنية
ويحدد المجلس بالاشتراك مع جهة الاختصاص نوع هذه
النباتات ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٤) أ - يحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية
أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى
التصحر أو تشوئ البيئة الطبيعية .

ب - يحظر قطع أو اقتلاع أو الأضرار بأي شجرة أو
شجيرات أو أشجار من الغابات العامة إلا بتصریح من
الجهات المختصة .

استخدام الميدات

مادة (١٥) لا يجوز تداول الميدات إلا بترخيص مسبق من الجهة المختصة وحسب القوانين النافذة .

مادة (١٦) للجنة المختصة بالتنسيق مع المجلس اقتراح اللوائح المنظمة للمسائل التالية :

أ - أنواع ميدات الآفات النباتية وأنواع الميدات والكيماويات الأخرى التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وشروط التداول بها .

ب - شروط وإجراءات تراخيص تداول الميدات وتصاريح استيرادها

ج - إجراءات تسجيل الميدات وإعادة تسجيدها .

د - كيفية أخذ عينات الميدات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل .

هـ - كيفية التخلص من الميدات التالفة والعبوات الفارغة .

مادة (١٧) في حالة الموافقة على تسجيل أي ميد تحدد فترة تسجيل هذا الميد لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة التسجيل أو إلغاؤه متى رأت الجهة المختصة ضرورة ذلك .

مادة (١٨) تضع الجهة المختصة مواصفات الميدات وشروط تداولها بالتنسيق مع المجلس ويراعى فيها المواصفات

والشروع في إنشاء منظمة الصحة العالمية ومنظمات الأغذية والزراعة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية .

مادة (١٩) أ - يجب أن تكون مستودعات أو مخازن للمبيدات الآمنة بجيدة عن الأماكن التي ترملة بالسكان أو الأحياء التجارية أو حدائق المواشي أو مصانع ومستودعات المواد الغذائية والمشرببات الغذائية والعصائر ويجب أن تكون جيدة التهوية وأن تتوفر فيها اشتراطات الصحية والفنية والأمنية المطلوبة أو أية اشتراطات أخرى تحددها الجهة المختصة .

ب - يشترط أن يكون الشخص المسؤول عن تداول المبيدات ذو خبرة وإلمام بالمبيدات وكيفية تداولها .

ج - يجب الاحتفاظ في كل مستودع للمبيدات بسجل يقييد فيه كمية المبيدات ومصادرها ومدة صلاحيتها وحركة البيع والشراء وأسماء المشترين وعنوانهم .

مادة (٢٠) المبيدات ذات السمية العالية والتي يرد على استعمالها قيود خاصة أو تلك التي يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان يحظر استيرادها أو استعمالها إلا من قبل الجهات المختصة وبعد إخطار المجلس .

مادة (٢١) لماموري الضبط القضائي التابعين للجهة المختصة ويأمر قضائي حق الدخول إلى الأماكن التي توجد فيها المبيدات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون أو يثبته في وجودها وأخذ عينات من هذه

المبيدات بدون مقابل لتحليلها والتحقق من صلاحيتها أو
توافر الإشرفات أو المعاشرات التي يحددها هذا القانون
أو بحسب التفاصيل .

بيان ٢٠١٧

الأنشطة المضرة بالبيئة

الفصل الأول

التحكم في الأنشطة المضرة بيئياً

مادة (٢٢) لا يجوز لايّة وزارة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة
عامة أو خاصة أو إدارية وكذلك أي فرد استخدام البيئة
اليمنية بيلقاء أو تجمیع أو تصریف أو دفن ملوثات البيئة
بالأنواع أو الكمیات التي تضر بالبيئة أو تسهم في
تدهورها أو تلحق أذى بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية
أو تخل أو تمنع الاستخدام أو الاستعمال أو الاستغلال
المشروع للبيئة .

مادة (٢٣) كل شخص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع
أو مباشرة أي نشاط يلتزم بالأحكام الواردة في هذا القانون
وكذلك بمقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة المقررة
بهذا الشأن .

مادة (٢٤) كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة أي
نشاط أو مشروع أو أعمال ^{أهي} كانت طبيعتها مما قد ينجم
عنها تأثيرات سلبية بالبيئة أن يقوم من خلال دراسة التقييم
البيئي أو آية وسيلة أخرى على معرفة تلك التأثيرات

المحتملة واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية المناسبة بذلك والاستعانة بالأجهزة أو التقنيات الملائمة لمنع حدوث تلك التأثيرات .

مادة (٢٥) على أي شخص أو هيئة أو مؤسسة أو شركة أن تخطر فوراً الأمانة العامة الفنية للمجلس أو أحد فروعه عن أي تصريف يخالف هذا القانون أو لواحده سفيهية أو أي حادث قد يؤدي إلى تلوث البيئة أو يشكل خطراً عليها أو مخالفة أي التزام آخر نص عليه الترخيص موضوع مزاولة النشاط مع بيان أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحدث وما تم تداركه من تدابير لتصحيح الأوضاع وإزالة الأخطار . ”

مادة (٢٦) اتخاذ التدابير والإجراءات المشار إليها في المادة السابقة لا يعني الشخص المسبب للفعل المضر بالبيئة من تحمل مسؤولية الضرر الذي لحق بالبيئة نتيجة ل فعله أو إعماله .

مادة (٢٧) يجوز للمجلس تحديد مناطق ومحميات أو أحزمة ومساحات خضراء خالية من التلوث فيإقليم الجمهورية يحظر فيها مزاولة أية أنشطة صناعية أو زراعية أو عمرانية من شأنها الأضرار بيئية هذه المنطقة أو تلوينها مع مراعاة احترام الملكية الخاصة والتعويض عنها عند الضرورة وفقاً للدستور والقوانين النافذة .

مادة (٢٨) على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية بالتعاون مع المجلس اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن

تأمين سلامة البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الحياة البرية والبحرية خاصة البهشدة منها بالانقراض .

مادة (٢٩) أـ في حالة الكوارث البيئية يلتزم أي شخص طبيعي أو معنوي يستغل أو ينوي استغلال منشآت أو استخدام مواد أو مباشرة أنشطة من شأنها تسيي ظروف غير عادلة قد تسبب أضراراً خطيرة للبيئة أو للإنسان بإعداد خطة الطوارئ البيئية الالزام لحماية البيئة والسكان كما يلتزم باختيار موقع آمن لمنشأته أو أنشطته واحترام مسافات الأمان الضرورية ووضع نظام للاحظة المنشأة أو النشاط وإقامة نظام الإنذار المبكر .

بـ تحظر الأنشطة أو استخدام بعض المواد أو طرق التصنيع إذا لم تكن هناك وسائل لضمان حماية فعالة للسكان والبيئة .

جـ تلتزم كافة الجهات العامة والخاصة والأفراد بتقديم جميع المساعدات والإمكانيات التي تتطلبها مواجهة الكارثة البيئية .

الفصل الثاني

المقاييس والمعايير والمواصفات الفنية

مادة (٣٠) أـ يقوم المجلس بالتشاور مع الجهات المختصة بإعداد وإصدار ومراجعة وتطوير مقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة وخاصة تلك التي تتعلق بالمياه

السطحية والجوفية والمياه البحرية والهواء والضوابط
وكذلك المقاييس المتعلقة بالمصدر لتنظيم صرف وابعاد
ملوثات الهواء والماء والأرض من مصادرها الثابتة
والسترنكة .

ب - تنشر القرارات الصادرة بالمقاييس ومعايير
ومواصفات في الجريدة الرسمية .

مادة (٣١) يراعى في تحديد مقاييس ومعايير ومواصفات حماية
البيئة تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين
التكلفة الاقتصادية الازمة لذلك وبما لا يخل بمتطلبات
حماية البيئة ومكافحة التلوث .

مذكرة (٢٢) توجيهات توجيهات للتعاون في تنفيذ المعايير
التطبيقية عن المقاييس ومعايير ومواصفات التي يحددها
المجلس والجهات المعنية طبقاً لدليلاً .

مادة (٣٢) أ - يقوم المجلس على فترات زمنية مناسبة وبعد
التشاور مع الجهات الحكومية المعنية بتحديث مقاييس
ومعايير ومواصفات حماية البيئة المشار إليها في المادة
(٢) تعيينها في التقادم التدريجي ومتدفقاً بالتطور المستمر للبيئة
والبحوث التجريبية التي تجري في الإطارين المحلي
والدولي .

ب - يصدر بتعديل مقاييس ومعايير ومواصفات حماية
البيئة قرار من المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٣٤) يجوز في حالات الضرورة عدم التقيد بالمقاييس
ومعايير ومواصفات التي تصدر بالتطبيق لحكام هذا

(القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين
النسمة المنشأة أو منطقة العمل .

كما يجوز التجاوز عند التصريف المخالف إذا حدث بسبب
ذلك طاري فسي عمليات أو معدات أو أجهزة المنشأة أو
النشاط بشرط أن يكون الشخص المسؤول قد قام باتخاذ
إجراءات اللازمة بإصلاح هذا الخطأ .

الفصل الثالث

الترخيص للمشروعات وتقدير الأثر الرابع

ماده (٢٥) لا يجوز ترخيص أي مشروع على النحو التالي :
تمضير غير خاص بالجهاز أو تشغيل أو تدريب موظفيه أو
بنائه أو انتقاله أو تسييره أو تدريسه أو تطبيقه أو
توريثه أو تسييره فسي تدريسي الملك أو تكتسيه بمقدمة الإنسان أو
الإنسانات الحية الأخرى إلا وفقاً للمعايير أو المعايير أو
المواصفات أو الشروط التي يحددها المجلس .

ماده (٢٦) لا يجوز ترخيص أي مشروع على النحو التالي :
مصدر تلوث بيئي أو يحمل حصول أضرار بيئية من
نشاطها لا يجوز الترخيص لها إلا بمحض بيان تقدير الأثر
البيئي المشار إليه في هذا القانون .

مادة (٣٧) أ - لأغراض تقدير الأثر البيئي يصدر مجلس الوزراء
قرار بتحديد المعايير والمعايير والشروط والإجراءات
التي يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان المشروع أو

النشاط المزمع إقامته يؤثر تأثيراً هاماً بالبيئة ومن هذه المعايير:

- ١ - تحديد قوائم لفئات المشروعات التي تكون بطيئتها قابلة لأن تحدث تلك الآثار (صناعة الأسمنت - مصانع النفط - منشآت المعالجة الأولية للمعادن - صناعة المبيدات - تخزين أو معالجة النفايات الخطرة ... الخ)
- ٢ - تحديد قوائم بالمناطق أو الواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (الموقع التاريخية والأثرية - الأرضي الرطبية - الجزر المرجانية - المحميات الطبيعية -

الغابات والمراعي والمناظر الطبيعية)

- ٣ - تحديد قوائم بمنشآت الموارد (المياه - الإحراج الاستوائية) والمشاكل البيئية (تكلل التربة المتزايدة وتصحر ذات الأهمية من الناحية البيئية)
ب - يحدد التأثير الشامل الذي في تقرير (أ) من هذه المادة العناصر التي يمكنها بيان دراسة تقييم الآثار البيئي ويشمل :

- ١ - يصف الشكل البشري (نوعية المواقع - استهلاك الأرضي المجاورة - احتياجات المشروع من الطاقة والماء والصرف والطرق - وصف عمليات المشروع الصناعية - التعامل مع المواد الخام - الحوادث والمخاطر - طرق السلامة - التخلص من النفايات .. الخ)
- ٢ - وصف للبيئة المحتملة التأثير .

٣ - وصف لبدائل النشاط المقترن (كاستخدام مواد أقل تلويناً) .

٤ - تقييم للآثار البيئية المحتملة للنشاط المقترن والبدائل ، بما في ذلك الآثار المباشرة وغير المباشرة ، والتراكمية القصيرة والطويلة الأجل وتشمل (الفيروسات الصلبة والسائلة – وانبعاث الغازات – استخدامات الأرضي – مستويات الضوضاء – العوامل الاقتصادية والاجتماعية)

٥ - مدى تأثير المناطق خارج السيادة الوطنية بالنشاط المقترن .

مدة (٣٨) أ - ترلي الجهة المختصة البت في طلب المتقىء في شخصون ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب ، ويحضر مقدم الطلب بذريعة الفحص من إما بالموافقة أو الرفض وهي حالة الرفض يخطر صاحب الطلب بالقرار مسبباً .

بـ - يجوز لصاحب الطلب أن يتظلم من قرار الرفض أمام المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره إذا كان سبب الرفض يتعلق بعدم مطابقة المشروع للمعايير والمواصفات والمعايير البيئية ويشترط صاحب الطلب والجهة المختصة بقرار المجلس .

ج - يجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ الأخطار وتفصل المحكمة الابتدائية المختصة بموضوع النزاع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويعتبر قرارها في هذا الخصوص نافذاً.

مادة (٣٩) يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات بالموافقة أو

الرفض على بيان تفاصيله، بالاعتراضات التالية:

أ— حالة البيئة الحالية التي يتم فيها إنشاء المشروع أو المنشأة أو النشاط المقترن .

ب - الآثار الذي يمكن أن يحدثه المشروع أو المنشأة على البيئة .

جـ - أي تطورات أخرى يمكن توقعها بشكل متغّرٍ في المنطقة المقترن إقامة المشروع أو المنشأة فيها ، ويكون

لشترنریخ .

مادة (٤٠) أ - على أصحاب المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة
الثالثة قبل سريان أحكام هذا القانون أن يتقدموا إلى لجنة
الاستئصال ، في خلال شهرين لا تتجاوز ستة من تاريخ العمل
بمبدأ القانون ببيان رغباتهم بتقييم الأثر البيئي من قبل ملاك
هذه المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة .

الى المجلس مشفوعة بملحوظاتها .

ج - تقرر الجهة المختصة خلال فترة لا تتجاوز خمسة شهور التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المنشأة لكي تتوافق مع المقاييس والمعايير

والمواصفات البيئية المطبقة والفتررة الزمنية اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة (٤١) أ - يجوز إلزام أصحاب المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة التي حصلت على الموافقة بالترخيص عليها ، شراء أجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث الناتج عن هذه المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة وحفظ سجلات دائمة لبيان الأرصاد وإرسال تقارير بهذه الناتج للجهة المختصة والمجلس.

ب - يجوز للجهة المختصة إخضاع إصدار الترخيص
أو بطاقة التحريم ضمان مالية لضمان مراعاة تأمين الآثار إما
التي يجب أن يتثبت بها صاحب المشروع أو المنشأة أو
النشاط أو الوفاء بالمسؤولية حين الأشخاص في التسبي ونحوها
مشروع أو المنشأة أو النشاط .

جـ - تحديد اللوائح التنفيذية مدد صلاحية المترخيص
المحددة من الجهات المختصة .

د. يلتزم ممدوح المشروع أو المنشاء بالشروط المذكورة في مدن أى جهة،
المشروع أو المنشاء قد تتحقق من جراء التشغيل.

مادة (٤) عند احتمال وقوع تلوث خطير أو تدهور يبني
ملوس أو محسوس من جراء تشغيل أي مشروع أو
منشأة يجب في هذه الحالة على الجهة المختصة القيام
مباشرة بعملية الكشف الميداني للتأكد من وقوع ذلك
واستيفاء الترتيبات والشروط والإجراءات القانونية ومدى

الالتزام صاحب المشروع بتنفيذها واتخاذ الإجراءات
اللزامية وفقاً لهذا القانون .

مادة (٤٣) على كافة الجهات المختصة تزويد المجلس بنسخ من
الstralixis التي تصدرها مع راسانت الآثار البيئي
للمشروع أو المنشأة.

الفصل الرابع

تداول المواد والتفايات الخطرة

مادة (٤٤) أـ يحظر بخир ترخيص مسبق من الجهة المختصة
تداول المواد الخطرة أو السامة أو المواد التي يتحمل أن
تكون كذلك.

بـ يضع المجلس بالشراور مع الجهة المعنية والجهات
العلمية المختصة قائمة بالمواد الخطرة أو السامة أو تلك
التي يتحمل أن تكون كذلك بإعداد قائمة تسمى (قائمة
المواد الخطرة والسماء) .

ويصدر بمنع تداولها قرار من مجلس الوزراء .

جـ يفتح المجلس بالشراور مع الجهات المشار إليها في
الفقرة (بـ) من هذه المادة بمراجعة قائمة المواد
 المقترحة وتعديل أو إضافة أو تحديد القائمة المشار إليها
في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجيا في هذا المجال ويصدر بهذا
التعديل قرار من مجلس الوزراء .

دـ يجوز في تحديد المواد التي تشملها القائمة ، الاستعانة
بأي خبرة وطنية أو أجنبية وكذلك بما تصدره الهيئات

الدولية الحكومية وغير الحكومية من قوائم تتعلق بهذه المواد الخطرة السامة .

مادة (٤٥) أ - يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب كتابياً من المجلس إضافة مادة أو أكثر إلى القائمة مع بيان الأسباب والبراعث التي تدعو إلى ذلك .

ب - يقوم المجلس بدراسة الطلب في خلال فترة تحددها اللائحة التنفيذية ويخطر صاحب الطلب بالنتيجة والأسباب التي يستند إليها وفي حالة الموافقة على إضافة مادة أو أكثر إلى القائمة يخضع التعديل أو الإضافة طبقاً لما ورد في المادة السابقة .

مادة (٤٦) أ - يجوز للجهة المختصة من أجل تقييم مدى خطرة تركيب المزاد السامة أو المنتج الذي يحتوي على هذه المادة أن تطلب المعلومات التالية من أي جهة عامة أو خاصة عن طبيعة وسمكينات المادة أو المنتج، وكيفيتها وأساليب إنتاجها المختلفة بخلاف طرق المختبرات الرسمية ومن ذلك :

- تركيب المزاد السامة والمنتج .
- إزمار أو بقاء هذه المادة في البيئة ومتارتها للتحطم .
- مدى قدرتها على التجمع في السargento الحيوي وكدرتها في الأضرار بالعمليات الحيوية .
- الوسائل المتاحة لخفض الكميات المستخدمة والمنتجة أو التي تصرف في البيئة .
- طرق التخلص أو المعالجة البيئية السلمية لها

- أية معلومات أخرى يرى المجلس ضرورتها .

ب - تقوم الجهة المختصة بتحليل وتقدير المعلومات التي تم الحصول عليها ، ونشر نتائج بحوث التجارب المتعلقة بالمادة السامة أو الخطيرة أو المحتمل أن تكون كذلك أو بالمنتج الذي يحتوي على هذه المادة .

ج - للجهة المختصة تقديم توصيات بشأن المواد السامة أو الخطيرة أو المحتمل أن تكون كذلك أو أي إنتاج يحتوي على هذه المادة إلى أية جهة عامة أو خاصة ، بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع أو الإقلال من وجود أو انتشار هذه المادة في البيئة .

مادة (٤٦) أ - إذا قرر مجلس الوزراء إدراج أية مادة في القائمة المخصصة بالمواد الخطيرة أو السامة أو المحتمل أن تكون كذلك فإنه يقرر ما يتبع من تدابير بشأنها ، راجه على وجه الخصوص تقدمة الآتي :

- الحظر الكلي أو الجزئي لاستيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو توزيع أو أي تداول لهذه المادة .

- التصرییح باستیراد أو تصمیع أو استخدام أو بیع أو توزیع أو أي تداول لهذه المادة .

- كمیات أو تركیزات المواد التي يجوز تصرییفها في البيئة بمفردها أو تداخلها مع مادة أخرى صادر عن مصدر آخر .

- طریقة وشروط وأماكن التصریف .

- الكعوبات والتركميزات لهذه المادة التي يمكن أن تحتويها المنتجات المصدرة والمستوردة أو المطروحة للبيع .
 - شروط تخزين أو نقل المادة أو المنتج الذي يحتويها .
 - تعريف وعنوان هذه المادة .
 - آية تدابير أخرى يرى المجلس ضرورتها تطبيقاً لاحكام هذا القانون ولإنجذبه التنفيذية .
 - ب - لمجلس الوزراء إذا كانت هناك أسباباً تدعو إلى ذلك، إلغاء أي شرط أو حظر سبق وأن تقرر .
 - ج - تنشر القرارات بشأن ما ورد في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية .
- ماده (٤٨) يلتزم أي شخص طبيعي أو اشتراكي بحسب ترتيبه باستيراد أو بيع أو توزيع أو تفتيت أو توزيع أو نقل آخر بمقدار متساوية أو متساوية تقريباً كل من المواد التي تكون مكوناً رئيسياً في إنتاجه أو إدخاله في السوق أو توزيعه أو توزيعه بحوزته أو تحت تصرفه والتي تسمح بتحديد ما إذا كانت هذه المادة سلعة أو منظمة .
- ماده (٤٩) على الجمعية المستخدمة لإصدار التوقيع المنشئ للذاتي إثبات المواد الخطرة أو السامة أو المنتجات التي تحتوي على هذه المواد والتي لم ترد في هذا القانون وعلى وجهه الخصوص :
- تحديد المواد أو المجموعات التي تخضع لالتزام تقديم المعلومات .

- موازنة تدليس المعلومات والكيفية التي تتسم بها .
- تحديد الأشخاص المسئولين عن المواد السامة أو الخطورة .
- حدود الكميات المسموح تداولها .
- الإجراءات التي تتبع لتقدير خطورة أو مدى تركيبة السموم في المواد .
- المعامل ومرافق البحث التي يتم من خلالها تحديد السموم أو الخطورة .

مادة (٥٠) أـ يحظر على أي شخص اعتباري أو طبيعي أو أية جهة أخرى أي تصريف في البيئة بمزاد أو منتجات سامة أو خطورة أو يتحمل أن تكون كذلك وفي حالة حدوث ذلك عليه اتخاذ كافة التدابير الالزمة لمنع أي خطورة لهذا التصريف أو تخفيف الخطير الناجم عنه بالنسبة للبيئة أو صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى وعلى أي شخص طبيعي أو معنوي إخطار الجهة المختصة في حالة حدوث مثل هذا التصريف .

بـ إنما لم يتمكن الشخص المسؤول عن التصريف من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو فعل في ذلك فللمجلس أو أية جهة أخرى مخصصة أن تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف أو تكليف أي شخص أو أية جهة أخرى للقيام بذلك ويجوز للجهة المختصة استعارة تكاليف إزالة الأضرار أو التدابير الأخرى من متسبيها أو من أصحاب الشأن ذوي العلاقة .

مادة (٥١) تحمل الدولة تعطية النفقات المباشرة أو غير المباشرة التي تنشأ عن التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة وعلى الجهة المختصة استرداد هذه النفقات بالطرق الإدارية من المخالف أو من خلال دعوى قضائية .

مادة (٥٢) أ - لكل من يقدم للمجلس أو أية جهة أخرى مختصة بمعلومات عن مادة سامة أو خطيرة أو تحتمل أن تكون كذلك أن يطلب كتابة اعتبار المعلومات المقدمة سرية .
ب - مع ذلك يجوز الإفشاء بالمعلومات المقدمة من قبل الجهة المختصة في الحالات التي تحددها وخاصية في

- المعلومات تعلمها شأن استعمال هذه المادة .
- احتياطات الأمان التعامل مع هذه المادة .
- الخواص الطبيعية والغير طبيعية والكونية لبيئة لهذه المادة بقدر الشغف لا يسمح بتغييرها .
- طرق تدمير هذه المادة أو التخلص الآمن منها .
- دراسات الطبيعة والسمينة والبيئية لها .
- إذا كان الإفشاء بالمعلومات يتحقق به لائحة المعايير العامة أو البيئة تفوق الخسارة الناتجة عن إخفاء هذه المعلومات .

مادة (٥٣) يحظر مطلقاً على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال أو دفن أو إثراق أو تخزين النفايات الخطيرة أو السامة أو الإشعاعية أو التخلص منها بأي شكل في البيئة اليمنية .

ساده (٥٤) يحظر على السفن أو اندسارات أو أية وسائل أخرى الدخول إلى المياه الإقليمية أو السرور بمطارات الجمهورية أو استخدام الإقليم اليمني كمنطقة عبور إذا كانت تحمل نفايات خطيرة أو سامة أو إشعاعية إلا وفقاً للاتفاقات الدولية وبإذن مسبق من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس النواب .

مئه (٥٥) تقوم الجهة المختصة بدراسة وتقدير حالة النظافة العامة ومدى خطورة مكونات أنواع مواد القمامه وتصريف مياه المجاري والمخلفات الصلبة والسائلة والنفايات وليس على وجه الخصوص اتخاذ الآتي : أ - تهديت موقع تصريف القمامه بالتنسيق مع الجهات المعنية بشئون البيئة .

ب - حرق وشروط التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة والنفايات وتصريفها أو دفنهما أو تحويلهما أو التخلص منها بأى شكل في المياه الإقليمية .

ج - اتخاذ التدابير الأخرى التي يرى المجلس ضرورتها لمنع أي خطورة لهذا التصريف وعلى الجهة المختصة إخطار المجلس بنتائج الدراسة والتقييم .

حماية البيئة والتنمية الاقتصادية

مادة (٦٥) أ - على كافة الجهات المختصة خاصة تلك المعنية بالخطيط الاقتصادي والتمسوبي العمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيق للموارد الطبيعية في خطط المشروعات والتنمية الاقتصادية والوطنية .

ب - على كافة الجهات المسئولة عن الترخيص لرؤوس الأموال أو الاستثمارات الوطنية والأجنبية عدم القبول أو الموافقة على المشروعات أو الاستثمارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة أو زيادة معدلات التلوث .

ج - تلتزم الجهات المعنية بإدراج شرط حماية البيئة ومحاربة التلوث في كافة المشروعات والعقود التي تبرم مع هيئات الاستثمار الوطنية والأجنبية أو المشتريات القائمة .

مادة (٦٧) على مجلس وزارة البترول والثروات المعدنية ذات العلاقة الالتزام بما يلي :

أ - إدراج شروط حماية وصيانة البيئة في العقود البترولية التي تبرمها مع الشركات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج واستغلال حقول البترول والثروات المعدنية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت والغاز ، أو معالجة ما يتم تصريفه من مواد أو نفايات وعلى هذه

الشركات استخدام الوسائل الأمنية التي لا يترتب عليها الأضرار بالبيئة .

ب - العمل على أن تتضمن هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام ببنقات إزالة الأضرار البيئية وكذلك التعويض عنها فضلاً عن العقوبة المقررة .

الفصل السادس

الرصد البيئي

مادة (٥٨) أ - يتولى المجلس بالاشتراك مع أية جهة أو جهات أخرى توافقه في ذلك إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

ب - تكون هذه الشبكات من محطات وأجهزة قادرة على رصد مكونات البيئة الطبيعية والأشكال المختلفة للملوثات التي تداخلها ، والتغيرات التي تلحق خواصها الطبيعية وملاحظة حالة الطقس والمناخ .

ج - للمجلس الاستعانة بمراكيز البحوث والبيانات العلمية الوطنية والأجنبية لتشغيل محطات الرصد وجمع البيانات والمعلومات المتصلة عنها وتسجيلها .

مادة (٥٩) تلتزم شبكات الرصد البيئي بإبلاغ المجلس وأية جهة مختصة أخرى فوراً بأي تجاوز للحدود المسموح بها لدرجة الثالث في عناصر البيئة الطبيعية .

مادة (٦٠) أ - يجوز للمجلس بالإضافة إلى الشبكة العامة للرصد البيئي إلزام أصحاب المشروعات أو الأنشطة بتشغيل

أجهزة رصد مواصفات التصريف والملوثات التي تخرج عن هذه المشروعات والأشطة وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذا الأرصاد ، وإرسال تقارير بهذه النتائج كل ثلاثة شهور إلى المجلس .

ب - يجوز للمجلس النظر في مساعدة المشروعات العامة والخاصة في شراء وتركيب أجهزة الرصد المشار إليها في الفقرة السابقة وتدريب الكوادر المسئولة عن تشغيلها في الداخل والخارج على نفقة تلك المشروعات .

مادة (٦١) يعمل المجلس بالاشتراك مع الجهات المختصة على إنشاء القائم الوطني وفقاً للأنظمة العالمية لرصد البيئة خارج إطار منظمة الأرصاد العالمية ومنظمة الصحة العالمية .

باب الرابع

النصل الأول

اللوحة بحث الماء العذب

مادة (٦٢) لا يجوز لأي مركب أو سفينة أو شواصنة أو أي وسيلة أخرى الإبحار في مياه الجمهورية اليمنية إذا خالفت القوانين اليمنية أو القواعد والمعايير الدولية المطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن أو المراكب للإبحار .

مادة (٦٣) لا يجوز لأي شخص أو مركب أو سفينة أو غواصة أو طائرة أو أجهزة نقل الزيوت أو الغاز تصريف أية مادة

ملوث في المياه الإقليمية للجمهورية البنمية أو الجرف البحري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل مخالفه وهي حالة التصريف المستمر يعتبر كل يوم يstem فيه التصريف المحظوظ مختلفه منفصلة وقادمة يذاتها

مادة (٦٤) لا يجوز تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية كصباب الأنهر وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف الصحي والمنشآت والتركيزات الصناعية والأفران وإن حدث ذلك يجب السيطرة عليها وتخفض التلوث وفقاً لـ اتفاق شيكاغو دولياً من قرائد ومعابر.

النصل الثاني،

التدوين والتبيين وشروط التسليم

مادة (٦٥) يجب على كل مركب يقل الزيت أو يحمله من أحد مرفقي الموانئ أو إليه أو من أحرازه نقل الزيت والمياه داخل المنطقة الداخلية من التلوث أن يحتفظ بسجل زيت ويقتيد بالمواعيد الزمنية المحددة على كل مملك المركب أو أي شخص آخر مسؤول عن المركب إلالتزام بما يلى:

- ١- تدوين اسم المركب ورقمه وسعة صهاريج المحمولة والوقود في المركب .
- ٢- تدوين التاريخ والسلعة والموسم الجغرافي المحدد للمركبة في وقت إجراء أي من العمليات التالية :

- ١- القيام بعملية التحميل أو التفريغ أو غيرها من عمليات

نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت المعنى بالتحديد.

٢- تزويد نقل الموازنة بصهاريج حمولة الزيت والرقود وتصريف نقل الموازنة من هذه الصهاريج الزيتية وغسلها في الأماكن المصرح بها مع بيان نوع الزيت الذي ينقاله المركب او يستعمله بالتحديد كما هو الحال وذلك قبل تزويد نقل الموازنة وبعد تصريفه.

٣- فصل الزيت عن الماء او عن مواد اخرى في أي مزيج يحتوي على الزيت.

٤- تصريف الزيت او الامزجة الزيتية من المركب من اجل ضمان سلامة المركب والحمولة دون إلحاق ضرر بأي مركب او بحافة او لانقاد الحمولة مع بيان نوع الزيت المعنى بالتحديد.

٥- تصريف الزيت او الامزجة الزيتية من المركب لأصلدام او حداث مع بيان نوع الزيت المعنى بالتحديد.

ج- تبلغ المطافن والجهة المختصة باسرع وقت ممكن اذا ما حدث اثناء ابحار المركب في المنطقة الخالية من التلوث أي من العمليات البيئية الواردة في البنود السابقة.

د- تقديم السجل للتفتيش بناء على طلب من الجهات المختصة لتحديد سير وموقع المركب اثناء وجود المركب في احد موانئ الجمهورية او داخل المياه الاقليمية للجمهورية.

مادة (٦٦) يجب على كل مالك او شاغل الموقع البري او لجهاز نقل زيت داخل المياه الاقليمية للجمهورية يصدر عنه

تصريف مادة ملوثة بالمنطقة الخالية من التلوث أن يبلغ الجهات المختصة على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع ويجب أن يشتمل هذا البلاغ على نوع المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد الذي حدث فيه التصريف .

مادة (٦٧) على مالك أي مركب مسجل في الجمهورية أو غير مسجل فيها يحمل كميات من إحدى المواد الملوثة من أي مياه في الجمهورية أو إليها أن يقدم إلى الجهة المختصة شهادة مسؤولية مالية على شكل تأمين أو سند تعويض أو أي تسيد آخر لمسؤولية مالية خلال موافقة الجهة المختصة وتفعيل إحكام هذا القانون والقوانين الناظمة للاتفاقيات الدبلوماسية .

الفصل الثالث

الادارة والتنفيذ

مادة (٦٨) يقوم ضابط مراقبة التلوث بالجهة المختصة بدراسة ومراجعة الواقع المتعلقة بأية مخالفة لإحكام هذا القانون ، ويقدم تقريرا بما توصل إليه بعد هذه الدراسة بما يلي :
أ - هل ارتكبت مخالفة لهذا القانون ؟ وما هي العقوبات الواجب فرضها على تلك المخالفة .
ب - هل نشأت مسؤولية مدنية تستحق التعويض نتيجة حدوث تصريف من مركب أو طائرة أو موقع بري أو أجهزة نقل زيت .

مادة (٦٩) يجوز للجهة المختصة أو أحد فروعها بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بالآتي :

- ١ - بناء أو صيانة أو تجديد مراافق استقبال المواد المحلية الملوثة على اليابسة أو داخل المياه الإقليمية للجمهورية .
- ٢ - إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد الشروط التي يجب على المراكب والسفن المستخدمة للموانئ داخل الجمهورية أو المبحرة عبر المنطقة الخالية من التلوث والالتزام بها عند تصريف المواد الملوثة أو أية أفعال للموازنة في مثل هذه المراافق .

مادة (٧٠) يجوز للجهة المختصة أو أحد فروعها بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تحدد نوع المعدات التي يجب أن تجهز بها المراكب المسجلة في الجمهورية كافة أو بعض أنواع المراكب غير المسجلة في الجمهورية التي تستعمل موانئ الجمهورية أو تبحر عبر المنطقة الخالية من التلوث وذلك من أجل خفض خطر التلوث .

مادة (٧١) يتمتع ضابط مراقبة التلوث بسلطة الصعود إلى ظهر أي مركب أو جهاز نقل الزيست في المنطقة الداخلية من التلوث أو دخول أي موقع بري في الجمهورية لتفقد المعدات أو السجلات أو إلزام أحد الأشخاص بالإجابة على أسئلة متعلقة بالتقيد بهذا القانون وذلك من أجل اتخاذ إجراءات الطوارئ اللازمة لمنع التلوث.

مادة (٧٢) يجب على الجهة المختصة في حالة وقوع حادث لإحدى المراكب أو فيها أو لموقع بري أو فيه أو لأجهزة

نقل الزيت أو فيها يؤدي أو يعتقد أن يؤدي إلى تلوث المنطقة الداخلية من التلوث أن تتخذ كافة الإجراءات الالزامية لوضع حد للتلوث أو خطره أو خصيته أو إيقافه بالطرق والوسائل الممكنة ولها الحق الشانوني والشرعى أن تحصل على كافة التكاليف من المالك المتسبب في الحادث ومن حقها أن تأمر المالك أو ربان أو الشاغل أو الشخص المسئول عن المركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل الزيت بأخذ كافة الإجراءات الالزامية فإذا فشلت هذه الإجراءات فإنه يجب فوراً عرض على المحكمة المختصة لإصدار قرار بإشراف أو تدمير المركب أو أجهزة نقل الزيت أو إقرار الحجز أو تدمير الم موقع البري إذا اقتضت الضرورة ذلك استناداً إلى قرار الفيرة ويكون قرار المحكمة بذلك نافذاً .

ماده (٧٣) يجوز للجنة المختصة حجز أي مركب داخل المنطقة الداخلية من التلوث عند ارتكاب مالكه أو ربانيه أو الشخص المسئول عنه مخالفه يعاقب عليها بغرامة ولا يقسم بتسليمها أو تقديم ضمان تسليم أو امتناع عن تنفيذ التعليمات الصادرة إلى المركب وفقاً للمادة (٧٢) عندما يكون المالك أو ربان أو الشخص المسئول عن المركب مسؤولاً عن التعويض أو الأضرار أو التكاليف ، ولا يقوم بالتسليم مبلغ التعويض ولا يقدم ضماناً بتسديده على أن يتم عرض قرار الحجز على المحكمة المختصة فوراً لحكم بصحة الحجز أو تلغيه وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة

وعلى الجهة المختصة أن تعيد المركب في حالة وفاء
ربانها بما تعين عليه ثوراً وفسي حالة إلغاء الحجز وفكه
من قبل المحكمة المختصة .

مادة (٧٤) في حالة حجز أحد المراكب وفقاً للمادة (٧٣) وعدم
تسديد قيمة الغرامات أو أي التزامات أخرى مستحقة
بموجب هذا القانون وفي غضون خمسة وأربعين يوماً من
تارikh الحكم بصحبة الحجز فإنه يجوز للمحكمة المختصة
بيع المركب أو حمولته أو هما معاً في مزاد علني بعد
اتخاذ إجراءاته والنشر عنه وفقاً لأحكام القانون وتستد
العنالغ المستحقة وتترد العبلغ بالائحة .. ماحبها .

الباب الخامس

المخالفات والتعمويض من الأضرار البيئية

الفصل الأول

سلطة المأمور الضبطي القائمي

مادة (٧٥) ينتفع مفتشو البيئة بصفة الضبطية القضائية .
مادة (٧٦) على المفتشين التابعين لختلف الجهات المختصة
باليبيئة والذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي وفقاً لحكم
المادة السابقة القيام بضبط المخالفات والجرائم الماسة
باليبيئة وتحرير محضر ضبط بدون فيه نوع المخالفة أو
الجريمة ومرتكبها وتاريخ ضبطها ومكان وقوعها كما أن
لهم التفتيش على المنشآت إذا وجدت الدلائل بتوافق
أحد الحالات التالية :-

- تداول غير قانوني للنفايات الخطرة .
 - نشاط مضر بيئياً .
 - منشأة أو مشروع يتسم تشغيلها دون الحصول على الترخيص البيئي .
 - تصريف مخالف للقانون
 - اعتداء على الحياة البرية والبحرية أو النباتات البرية أو المحميات الطبيعية
 - عدم الحصول على الترخيص والوثائق أو السجلات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .
- مادة (٧٧) إذا كانت الأنشطة التي تمارس أو الأدوات أو الوثائق المطلوب ضبطها توجد في محل إقامة خاص أو مسكن فلا يجوز لمنفذ البيئة دخولها دون الحصول على إذن من الجهات القضائية المختصة .
- مادة (٧٨) على أصحاب المنشآت أو الأنشطة أو المواد أو المنشآت تمكن منشئ البيئة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون وعليهم على وجه الخصوص تمكنهم من :
- أ - فحص المواد والمنتجات التي توجد في أماكن التفتيش أو أي شئ آخر يفيد في تنفيذ أحكام هذا القانون ولاتهبه .
 - ب - فتح وفحص العبوات التي تحتوي على هذه المواد أو المنتجات وأخذ عينات منها للفحص .

ج - فحص الوثائق والسجلات أو أية وثائق أخرى تحتوي على معلومات تتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون ولا تنته

الفصل الثاني

المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

مادة (٧٩) كل من تسبب ب فعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو للقوانين يعد مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار وكذلك بالتعويضات التي تترتب على هذه الأضرار وتشمل

عناصر التعويض عن الضرر البيئي ما يلي :

أ - تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة .

ب - التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص .

ج - التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضرر بقيمتها الجمالية .

مادة (٨٠) استثناء من القواعد العامة لا تسقط الدعوى عن الأفعال الضارة بالبيئة بمضي المدة المحددة في القانون .

مادة (٨١) يجوز للجهة المختصة إلزام المشروعات القابلة لإحداث الضرر البيئي بسياط ضمانة مالية تكفي لتعطية الأضرار المحتملة .

مادة (٨٢) يجوز لجمعيات حماية البيئة اليمنية ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري تسبب ب فعله أو إهماله بالأضرار بالبيئة ومكوناتها الطبيعية أو المساعدة في تدهورها وفسادها وفي حالة الحكم بالتعويض تودع التمويلات في صندوق حماية البيئة وتخصص قيمة التعويض المحكوم به للإنفاق على حماية وتحسين وتنمية البيئة .

مادة (٨٣) تطبق قواعد المسئولية عن المخاطر بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن التأمين الملوثة للبيئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة .

مادة (٨٤) إذا صدر عن مركب أو سفينة أو طائرة أو موقع بري أو أجهزة نقل الزيوت تصريف مادة ملوثة في المنطقة الحالية من التلوث تنشأ مسئولية على مالك ذلك المركب أو السفينة أو الطائرة أو مالك أو شاغل ذلك الموقع أو تلك الأجهزة نقل الزيوت بتعويضات المستحقة مع العقوبة المقررة وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٨٨) على جميع الجهات المسئولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقرؤة والمرئية وعلى أجهزة الإعلام توجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم أغراض حماية البيئة .

مادة (٨٩) على الأجهزة المعنية بالثقافة إعداد البرامج والكتب والمطبوعات والدوريات التي تهدف إلى تربية الثقافة البيئية .

مادة (٩٠) يجوز للمجلس بهدف حفز الجهات المعنية أو الأفراد على تنفيذ أحكام هذا القانون ولوّحه التنفيذية اتخاذ التدابير التالية :

أ - تدريب الكوادر والعاملين في الهيئات والمشروعات لزيادة كفائتهم وتعارفهم في التعامل مع القضايا والمشاكل البيئية .

ب - تشجيع البحث العلمي والدراسات .

مادة (٩١) تعتبر النصوص الواردة في هذا القانون وكذلك اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له أحكاماً أساسية لحماية البيئة ومكافحة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية في الجمهورية اليمنية

مادة (٩٢) ينشئ مجلس حماية البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء صندوق خاص يسلفي صندوق حماية البيئة اليمنية وتورد إليه الأموال التي تخصصها الدولة لحماية البيئة وكذلك الأموال والمهبات والبرعات والإعانة التي يوافق

العقوبات الجزائية

مادة (٨٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة واللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون والقوانين ألا رى فستان كل شخص طبيعي أو اعتباري قام أو تسبب بتصريف أي مادة ملوثة عمداً في المياه أو التربة أو الهواء في الجمهورية اليمنية فاحدث ضرراً في البيئة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة .

مادة (٨٦) يجوز للأفراد ولجمعيات حماية البيئة الإبلاغ عن المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة وكذلك مساعدة الجهات المختصة في حالة الكوارث البيئية أو لازالة الاعتداءات والأضرار التي تقع على البيئة .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (٨٧) يجب على جميع الجهات المسئولة عن التعليم بمراحله المختلفة والأجهزة المعنية بالتنظيم للمناهج والمقررات الدراسية العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع مراحل التعليم والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في العلوم البيئية لتخريج الكوادر المؤهلة للعمل البيئي .

المجلس على قبولها من الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الأفراد ويخصص المجلس موارد الصندوق للصرف على الأغراض التي تحقق حماية البيئة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يحدد الأغراض والمسائل التنظيمية للصندوق .

مادة (٩٣) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء كما يصدر المجلس والسلطات المختصة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكامه كلاً في مجال اختصاصه .

مادة (٩٤) يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص بلغة القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م بشأن إنشاء المجلس الوطني للبيئة الصادر في عدن .

مادة (٩٥) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ٥ / جماد الثاني / ١٤١٦هـ

الموافق : ٢٩ / أكتوبر / ١٩٩٥م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية